




المَهَيْنَةُ الْعَامَّةُ لِعَقَارَاتِ الدُّولَةِ  
STATE PROPERTIES GENERAL AUTHORITY

## قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات

National Center for Archives & Records



### سجل اعتماد الوثيقة:

رقم الإصدار	المصدر	رقم قرار الاعتماد وتاريخه
الأول	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة	(ق ر / ٢ . ٢ . ٢) و تاريخ ١٤٤١/١١/١٥ هـ الموافق ٦ .٧ .٢٠٢٣ م
الثاني	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة	(١٤٥) و تاريخ ١٤٤٢/٣/١٢ هـ الموافق ٢٩ .٢ .٢٠٢٣
الثالث	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة	(٧٥٨) و تاريخ ١٤٤٣/٩/١٨ هـ



National Center for Archives & Records

## المقدمة:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات استناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢١٨/٣٥) في ٤٤١/٣/٢٠٢٥هـ، القاضي بأن تعد ملكاً للدولة جميع الأراضي المنفعة عن الملكية الخاصة الثابتة بصفة ملكية، وألا تقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق بإثباتات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية بما في ذلك الطلبات التي لم يصدر بها صك قبل صدور الأمر، والأمر الملكي الكريم رقم (٥٦٧.٨) في ٤٤١/١/١٧هـ، بشأن الترتيبات المتعلقة بقواعد وضوابط آلية النظر في طلبات تملك العقارات، وإلى الأمر الملكي الكريم رقم (٥٥) في ٤٤٢/١/١٧هـ، بشأن اختصاص اللجان بنظر طلبات التعديل والإضافة واستكمال الإجراءات للصكوك الصادرة بإثباتات تملك العقار، والأمر الملكي الكريم رقم (١٩.٧) في ٤٤٢/٢/٧هـ، المتضمن اختصاص اللجان بالنظر في طلبات تعديل صكوك الاستحکام الصادرة بإثباتات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين قبل الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢١٨/٣٥) في ٤٤١/٣/٢٠٢٥هـ، إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أيا كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها دون أن يترتب على هذه التعديلات زيادة في مساحة العقار، واقتاصها بالنظر في طلبات إثبات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الحرمين الشريفين إذا كان طلب الاستحکام منظوراً لدى المحاكم المأذون لها وفقاً للأوامر الصادرة من المقام الكريم - بعد الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٩٢٦) في ٤٤٢/٩/١هـ، وقبل الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢١٨/٣٥) في ٤٤١/٣/٢٠٢٥هـ - ولم يصدر حياله حكم مكتسب للصفة النهائية من تلك المحاكم، والأمر الملكي رقم (٣٤٤) في ٤٤٣/١/٢هـ، القاضي بمنع الهيئة صلاحية الاستثناء من شرط تقديم طلبات إثبات تملك المواطنين للأراضي السكنية والزراعية في الموضع التي تدخل ضمن نطاق العمليات العسكرية خلال المدة المحددة في الأمر الملكي رقم (٦٥٧.٨) في ٤٤١/١/١٧هـ، والأمر الملكي رقم (٤٤٣.٤) في ٤٩٣/٨/٩هـ، القاضي بتعديل قواعد وضوابط النظر في طلبات المواطنين تملك العقارات، وفيما يتصل بالطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين فلا يتم النظر فيها لكونها أوقافاً على الحرمين الشريفين وفقاً لما قضى به الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٩٢٦) في ٤٤٢/٩/١هـ، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بتصحیح أو إضافة إلى صكوك تملك صادرة قبل صدور الأمر سالف الذكر، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحیح أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار.



## المادة الأولى:

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**الهيئة:** الهيئة العامة لعقارات الدولة.

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**المحافظ:** محافظ الهيئة.

**لجان/لجنة النظر:** اللجان المشكلة بموجب الفقرة (١) من البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٥٦٧.٨) في ١٤٤١/١٧ هـ.

**لجنة المراجعة:** اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٥٦٧.٨) في ١٤٤١/١٧ هـ.

**الأمانة:** الأمانة العامة للجان النظر في طلبات تملك العقارات (إحکام).

**العضو:** عضو لجنة/لجنة النظر في طلبات تملك العقار أو استكمال صكوك الاستدکام، أو تعديلهما.

**القواعد:** قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات.

**طلب التملك:** طلب تملك العقار الذي لم يسبق الفصل فيه بحكم مكتسب للصفة النهائية.

**طلب استكمال إجراءات صك الاستدکام:** طلب تعديل أو إضافة البيانات الناقصة أو إكمال الإجراءات النظامية إلى صكوك الاستدکام الصادرة قبل الأمر الملكي الكريم رقم (٢١٨/أ) في ١٤٤١/٣/٢٥ هـ والتي يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستدکام.

**طلب التعديل الشكلي:** طلب تعديل أو إضافة البيانات الناقصة إلى صكوك الاستدکام الصادرة قبل الأمر الملكي الكريم رقم (٢١٨/أ) في ١٤٤١/٣/٢٥ هـ والتي لا يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستدکام.

**الوثيقة الرسمية:** هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي شأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته و اختصاصه، والدالة على وضع اليد على العقار محل الطلب.

**الوثيقة العاديّة:** هي التي لم تستوف الشروط الواردة في الوثيقة الرسمية متى كان ذوي شأن قد وقعوها.

**وضع اليد:** تصرفٌ من بيده العقار تصرف الملك.

**مقدم الطلب:** الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.



## الاختصاص

### المادة الثانية:

تُطبق اللجان هذه القواعد، وتسرى على جميع الطلبات المقدمة على منصة (إحکام) لتملك العقارات أو استكمال صكوك حجج الاستحکام أو تعديلها، والتي تختص بنظرها اللجان المشكّلة وفقاً للأمر الملكي الكريم رقم (٨٥٦٧) في ١٧/١/١٤٤١هـ.

### المادة الثالثة:

#### تشكيل لجان النظر و اختصاصاتها:

تشكل لجان النظر في الهيئة العامة لعقارات الدولة بقرار من رئيس المجلس من ستة أعضاء من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة برئاسة ممثل الهيئة وعضوية ممثليين من وزارات (الداخلية، العدل، البيئة والمياه والزراعة، الشؤون البلدية والقروية والإسكان، المالية).

#### تتولى اللجان النظر في الآتي:

##### ١- طلبات التملك، وتشمل الطلبات الآتية:

- أ- التي لم يسبق ل أصحابها التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة.
- ب- التي سبق ل أصحابها التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة ولم يصدر بشأنها حكم مكتسب للصفة النهائية.

٢- طلبات استكمال إجراءات صك الاستحکام، والتي يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحکام، كاستكمال الكتابة للجهات المنصوص عليها نظاماً، أو الإعلان في الصحفة، أو إضافة الأطوال والمساحة، أو التعديل الذي يؤثر على المجاورين.

٣- طلبات التعديل الشكلي، والتي لا يتطلب الإجراء اللازم بشأنها تطبيق تعليمات الاستحکام، كإضافة المساحة، إضافة السجل المدني أو تعديله، إضافة أو تعديل عرض الشارع، ونحو ذلك.

٤- طلبات تعديل صكوك الاستحکام الصادرة بإثباتات التملك للعقارات الواقعة داخل حدود الدرمين الشريفين قبل الأمر الملكي الكريم رقم (٢١٨٧) في ٢٥/٣/١٤٤١هـ، إن كانت هذه الصكوك مكتسبة للصفة النهائية، واحتاجت إلى تعديل أو إضافة أو إكمال للإجراءات النظامية أياً كان نوعها أو إضافة بيانات ناقصة في شأنها دون أن يترتب على هذه التعديلات زيادة في مساحة العقار.

٥- طلبات التصحيح أو الإضافة إلى صكوك الملكية الواقعه داخل حدود الحرمين الشريفين الصادرة قبل الأمر الملكي رقم (١٣٩٢٦) في ١٤٢٨هـ وهي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار.

## رفع الطلبات وقيدها

### المادة الرابعة:

#### شروط قبول الطلب:

١-أن يقدم الطلب قبل تاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ.

٢-ألا يكون العقار محل الطلب ضمن المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية فيها شرعاً أو بموجب الأوامر والقرارات والتعليمات ومنها: (حدود الحرمين الشريفين، المشاعر المقدسة وأبنيتها، الأراضي الساحلية وحرم البحر ومشاريع الاستزراع السمكي، حرم الددود والمحميات الوطنية، أراضي المنتزهات البرية، محميات الحياة الفطرية، قمم الجبال، أراضي المراعي والغابات، مجاري الأودية والسيول والشعاب والفياض والمواقع الأنثوية، مناطق المحجوزات للمواد الهيدروكربونية والتعدين والطاقة ومواقع الخامات المعدنية، مسارات ومحطات الكهرباء، مناطق مصادر المياه وأحواض السدود وأدراهما، الأملال العامة الصادرة بها صكوك، المرافق والخدمات العامة).

٣-أن يكون العقار محل طلب الملك قد أحيل قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٢١٦٧٩) في ١٤٨٧/١١هـ.

٤-ملك مكتسب للصفة النهائية، وذلك في حال كان الطلب استكمال إجراءات صك الاستحکام أو طلب التعديل الشكلي.

٥-أن يقدم مالك العقار إقراراً بموافقته على التخطيط، وعدم مطالبته بالتعويض، أو معارضته لأي من الإجراءات المتصلة بذلك.

### المادة الخامسة:

تُقدم طلبات تملك العقارات أو استكمال صكوك حجج الاستحکام أو تعديلها على منصة (إحکام)، وذلك بتبنيه النماذج المعتمدة والإقرارات المطلوبة وفقاً لما تحدده الهيئة.



## المادة السادسة:

الوثائق والمستندات في طلبات التملك هي ما يلي:

### ١- وثائق رسمية، وتشمل الأنواع الآتية:

أ-اللأحكام والقرارات والصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل المثبتة لوضع اليد على العقار دون إثبات الملك، بما في ذلك صكوك المبايعات، صكوك إثبات الأنفاس، صكوك الخصومة، صكوك الصلح، صكوك إثبات الاختصاص، والاستيطان، صكوك المجاورين، صكوك الملكية المؤقتة.

ب- أوامر المنح والإقطاع الصادرة من المقام السامي.

ج-القرارات والإشعارات والتراخيص والعقود الصادرة من الجهات الحكومية، بما في ذلك القرارات الزراعية، وإشعارات إيصال الخدمات، والتراخيص البلدية، ووثائق خرص الزكاة وجمعها .

### ٢- وثائق عادية، وتشمل الأنواع الآتية:

أ-الوثائق المتعلقة بتصرف بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بما يفيد التملك بالبيع أو الهبة أو التنازل.

ب- وثائق تقسيم شيوخ القبائل، والصلح القبلي، وأوراق القسمة العادية .

ج-صكوك الملكية الصادرة قبل نشأة المحاكم السعودية وليس لها سجلات محفوظة في المحكمة.

د- عند ورود وثيقة غير ما ذكر في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فتولى اللجان توصيفها وتحديد نوعها ومدى قبولها.

## المادة السابعة:

يعامل مقدم الطلب بالنظر إلى الوثائق والمستندات المتعلقة بطلب تملك العقار الجديد بحسب الأحوال الآتية:

١-من لم يسبق له التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة تكون وثائقه الرسمية دالة على وضع اليد العقار في كل الأحوال، وأما الوثائق العادية فإن دلالتها على وضع اليد تختلف باختلاف أنواعها.

٢- من سبق له التقدم بطلب تملك العقار لدى المحكمة ولم يصدر له صك مكتسب للصفة النهائية فيرفق رقم المعاملة واسم المحكمة التي سبق له التقديم عليها، وله إرفاق أوراق المعاملة كاملة مع أي وثائق أخرى دالة على التملك، أو وضع اليد.



٣- من صدر له صك تملك ثم ألغى أو نقض فيشترط للتحجاج به على التملك أو وضع اليد ألا ينص فيه على رفع اليد، وعدم صدور حكم لحق برفع اليد استناداً إلى قرار النقض أو الإلغاء.

٤- من صدر بشأن طلب تملكه للعقار حكم نهائي بصرف النظر أو برد الدعوى فلذ يخلو من حالين:

أ-إذا كان الحكم بسبب أمر شكري أو إجرائي فيجوز احتجاجه بالحكم على التملك ووضع اليد.

ب-إذا كان بسبب أمر موضوعي بأي حال من الأحوال فلا يجوز احتجاجه بالحكم.

#### المادة الثامنة:

للجان طلب أصول الوثائق من حائزها، أو التتحقق من صحة صدورها وسريانها عند الاقتضاء، سواء بطلبها مباشرة إذا كانت في حيازة مقدم الطلب، أو التتحقق من صحة صدورها وسريانها من جهة إصدارها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

### إجراءات نظر طلبات التملك ودراستها

#### المادة التاسعة:

تنظر اللجان طلبات التملك بناءً على المساحة المحددة في الطلب -دون الإخلال بالشروط الواردة في المادة (الرابعة) من القواعد- وفق الآتي:

١- للتوصية بالتمليك لمقدمي الطلبات التي لا تزيد مساحة عقاراتهم السكنية عن (ألفين وخمسمائة) متر مربع، والزراعية عن (خمسة آلاف) متر مربع، وفق الآتي :

أ- الوثائق والمستندات التي تدل على وضع اليد أو الإحياء.

ب- ألا يعارض التنظيم أو التخطيط، أو أي من المشروعات التنموية الأخرى.

٢- للتوصية بالتمليك لمقدمي الطلبات التي تزيد مساحة عقاراتهم السكنية عن (ألفين وخمسمائة) متر مربع، والزراعية عن (خمسة آلاف) متر مربع، وفق الآتي:

أ- الوثائق والمستندات التي تدل على وضع اليد أو الإحياء

ب- أن تقتصر التوصية على المساحة المحيطة فعلياً وفق ما يوضحه أقرب مصور (جوي أو فضائي) واضح لتاريخ ١١/٩/١٤٨٧هـ ومعتمد من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.

ج- ألا يعارض التنظيم أو التخطيط، أو أي من المشروعات التنموية الأخرى.



#### المادة العاشرة:

تنظر اللجان طلبات استكمال إجراءات صكوك الاستحکام الصادرة من المحاكم المختصة قبل الأمر الملكي رقم (أ/٢١٨/٣٥) في ١٤٤١هـ، التي يتطلب الإجراء اللازم في شأنها تطبيق تعليمات الاستحکام وهي: استكمال الكتابة إلى الجهات المنصوص عليها نظاماً، والإعلان في الصحف، أو إضافة الأطوال والمساحة. وتُطبّق على هذه الطلبات ما ورد في المادة (التاسعة) من القواعد.

#### المادة الحادية عشرة:

تنظر اللجان طلبات التعديل الشكلي لصكوك الاستحکام الصادرة من المحاكم المختصة قبل الأمر رقم (أ/٢١٨/٣٥) في ١٤٤١هـ، والتي لا يتطلب الإجراء اللازم في شأنها تطبيق تعليمات الاستحکام الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد، وهي على النحو التالي:

- ١- إضافة المساحة الإجمالية.
- ٢- تعديل الحدود، أو الأطوال، أو المساحة، على ألا يترتب على هذا التعديل التأثير في المساحة، أو الأطوال بالزيادة، أو التأثير على المجاورين.
- ٣- إضافة السجل المدني لمن دون في صكه رقم حفيظة غير مطابق للرقم المدون في الهوية.
- ٤- إضافة السجل المدني لمن لم يدون في صكه رقم حفيظة.
- ٥- تعديل رقم السجل المدني.
- ٦- تعديل الاسم أو اللقب.
- ٧- تعديل خطأ مادي كتابي.
- ٨- إضافة أو تعديل: عرض الشارع، أو رقم المخطط، أو القطعة، أو اللوحة، أو اسم الدي.
- ٩- تحويل القياسات غير المتربة إلى متربة.

#### المادة الثانية عشرة:

الطلبات المتعلقة بالعقارات الواقعة ضمن حدود الحرمين الشريفين فلا يتم النظر فيها لكونها أوقافاً على الحرمين الشريفين وفقاً لما قضى به الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٩٢٦) في ١٤٢٨هـ، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بتصحيح أو إضافة إلى صكوك تملكه صادرة قبل صدور الأمر الملكي الكريم المشار إليه، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التصحيح، أو الإضافة أي زيادة في المساحة الإجمالية للعقار، والرفع -للمقام السامي- عن كل حالة على حدة للتوجيه.



## إصدار التوصية وتصديقها

### المادة الثالثة عشرة:

تصدر توصيات لجان النظر متضمنة نوع الطلب، وتاريخ الإصدار، واسم مقدم الطلب، وأسباب التوصية ونصها، ويوقع عليها رئيس اللجنة والأعضاء، وفق النموذج المعتمد.

### المادة الرابعة عشرة:

تصدر لجان النظر قراراتها بالأكثريّة، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للجان النظر الرجوع عن التوصية بعد صدورها وتوقيعها من الأعضاء، ولهم تصديقها وفق إجراءات تصديق المحاضر المنصوص عليها في القواعد.

### المادة السادسة عشرة:

عند ورود ما يقتضي تصديق محضر التوصية فيكون التصديق بحسب الأحوال الآتية:

- ١-إذا كان التصديق على ما ورد في ذات التوصية فيجب إصدار محضر تصديقي ويوقع من قبل جميع أعضاء لجنة النظر .
- ٢-إذا كان التصديق على أمر شكري لا يؤثر على نتيجة التوصية فيجب إصدار محضر تصديقي يوقعه رئيس لجنة النظر.

### المادة السابعة عشرة:

تعامل توصيات طلبات التملك الصادرة عن لجان النظر على النحو الآتي :

- ١-إذا صدرت التوصية من لجان النظر بالتمليك فيتم الإعلان عنها بواسطة الأمانة.
- ٢-إذا صدرت التوصية من لجان النظر بعدم التملك فتحال إلى لجنة المراجعة لتقرير ما تراه.

### المادة الثامنة عشرة:

تعامل توصيات طلبات التعديل الشكري الصادر عن لجان النظر على النحو الآتي :

- ١-إذا صدرت التوصية بعدم الاختصاص، فيحال الطلب إلى الأمانة لتزويد مقدم الطلب بالنتيجة.
- ٢-إذا صدرت التوصية بالموافقة على التعديل الشكري، فيحال الطلب إلى الأمانة لإحالتها للمحكمة المختصة.

٣-إذا تقدم مقدم الطلب بأكثر من إضافة أو تعديل، فيجب أن تتضمن التوصية البٌت في جميع طلباته.



#### المادة التاسعة عشرة:

- ١- للجان النظر إعادة الطلب إلى الأمانة عند الحاجة للاستعانة بها في إعادة دراسة الطلب، أو لاستكمال مسوغات النظر فيه، على أن تعاد جدولته بعد إكمال ما يلزم حسب التوزيع.
- ٢- إذا ظهر للجنة حاجة الطلب إلى تعديل مساره، فتكتفي بإعادة الطلب دون الحاجة لإصدار توصية بذلك وإيصال ما يلزم بشأنه.

#### المادة العشرون:

للجان النظر -بواسطة الأمانة- تكليف مقدم الطلب تزويدها بما يلزم لاستكمال نظر الطلب، وفي حال عدم الاستجابة للتكليف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخه فتصدر اللجنة توصية مسببة بصرف النظر عن طلبه، ويبلغ بذلك.

#### المادة الحادية والعشرون:

للجان النظر -بواسطة الأمانة- مخاطبة الجهات المعنية لطلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بتطبيق ما ورد في القواعد، وفي حال تأخر الجهة أو عدم استجابتها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخه فيعتبر الطلب مكتملاً.

#### المادة الثانية والعشرون:

بعد صدور توصية لجان النظر بتملك العقار تعلن الأمانة للعموم بما في ذلك الجهات الحكومية عبر منصة (إحکام) لمدة ثلاثة أيام، وعلى من لديه اعتراض تقديمه خلال هذه المدة، وعند ورود معارضة على التوصية تُعدُّ الأمانة محضراً بذلك، ويرفق مع محضر توصية اللجنة.

#### National Center for Archives & Records

#### المادة الثالثة والعشرون:

##### تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل لجنة المراجعة في الهيئة من ثلاثة أشخاص - يرشدهم وزير العدل ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في قضايا العقار، ويصدر بتنسيتهم أمر سام.

##### وتتولى لجنة المراجعة الاختصاصات والمهام الآتية :

- ١- البت في الطلبات المطالبة إليها من لجان النظر فيما يخص طلبات التملك وطلبات الاستكمال التي تتطلب إجراءات الاستكمام.



٢-مراجعة ما تتوصل إليه لجان النظر من توصيات في شأن كل عقار وإعداد الوثائق اللازمة لكل عقار.

٣-إصدار التوصيات النهائية بشأن كل طلب.  
وفي جميع الأحوال للجنة المراجعة إعادة الطلب إلى اللجنة التي أصدرت التوصية لاستيفاء ما يلزم حيال التوصية التي أصدرتها.

## أحكام ختامية

### المادة الرابعة والعشرون:

تضع الهيئة بالتنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية آلية الاستثناء من المدة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) لاستقبال طلبات تملك المواطنين للأراضي السكنية والزراعية في المواقع التي تدخل ضمن نطاق العمليات العسكرية.

### المادة الخامسة والعشرون:

١-ترفع الهيئة للمقام السامي بشأن كل طلب للتوجيه بما يراه حيال إصدار قرار تملك العقار لمقدم الطلب.

٢-يحق لمن صرف النظر عن طلبه وفقاً لما ورد في المادة العشرين من القواعد التقدم مرة أخرى بطلب جديد بعد تحقيق ما ورد في تكليف لجان النظر، وذلك خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من القواعد.

٣-إذا كان مقدم الطلب شريكاً في العقار فيجوز له تقديم طلب تملك العقار، أو استكمال صك الاستئثار، أو تعديله، بدون وكالة من بقية الشركاء، ويستوي في ذلك من كانت شراكته بالإرث مع غيره.

### المادة السادسة والعشرون:

١-يصدر قرار بتشكيل لجان النظر من الرئيس.

٢-يحدد المحافظ اختصاص اللجان النوعي وفقاً لما ورد في القواعد.

### المادة السابعة والعشرون:

يصدر المحافظ دليلاً للسياسات والإجراءات والنماذج اللازمة لعمل اللجان، وحوكمة أعمالها.



**المادة الثامنة والعشرون:**

يصدر بقرار من المحافظ تسمية الأمين العام للأمانة، ويحدد القرار مهامه.

**المادة التاسعة والعشرون:**

ما لم يرد فيه نص خاص في القواعد تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

**المادة الثلاثون:**

تصدر القواعد بقرار من الرئيس، وتنشر في الجريدة الرسمية، وي العمل بها من تاريخ نشرها، وتحل محل القواعد الصادرة بقرار الرئيس رقم (١٤٥) في ١٢/٣/١٤٤٢هـ.



National Center for Archives & Records